ثم يعيد الحاضرة خروجاً من الخلاف في الوقت لا خارجه والمراد
من كونها في الوقت ان يقع تحرمها فيه وان وقع باقيها خارجه
لكن الاوجه اشتراط ركعة منها في الوقت ليوافق ما عليه
اكثر الاصوليين من ان الاعادة قسم من الاداء ولو كان
ذلك المصلي الذي يريد اعادتها معه يصلي وحده منفرداً
لحصول فضيلة الجماعة له بذلك وصح ان رجلا دخل بعد
صلوة العصر فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي
معه فصلى معه رجل اي ابو بكر رضي الله عنه كما في سنن
البيهقي ● وانما تسن الاعادة مع المنفرد اذا كان ممن لا يكره
الاقتداء به سواء كانت الكراهة لفسقه وبدعته ام غيرهما
لانه لا فضيلة في الاقتداء به ح والاوجه فيما لو راى منفرداً يصلي
مع قرب قيام الجماعة انه حيث لم يكن المسجد مطروقاً وله امام
راتب لم ياذن لا يصلي معه مطلقاً لكراهة اقامة الجماعة
فيه بغير اذن امامه والا صلى معه ● ومحل ندبها ايضا مع المنفرد
ان اعتقد جوازها او ندبها والا لم ينعقد لانه لا فائدة تعود
عليه ● والحاصل ان الاعادة لا تشرع لمن لم تشرع له الجماعة
فان فعلها لم تنعقد بنية الفرض صورة حتى لا يكون
نفلاً مبتدأً او ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه لانها
اعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه وانما ينال له ان نوى الفرض
على المعتمد لانها لما كانت على صورة الفرض اشتملت على
احكامه ومن ثم وجب فيها القيام ويحرم قطعها وانما جاز
جمعها مع الاصلية بتيمم واحد لان النظر هنا لحقيقة الفرض
ولتمام الصورة فلو نوى حقيقة الفرض بطلت صلوته لتلاعبه
اذا صلاها وتقع له نفلا لان فرضه الاولى

مغنية

المغنية عن القضا فلو بان فساد الاولى لم تجزيه الثانية على الاوجه
خلافاً للغزالي وشيخ الاسلام وكالمكتوبة في استحباب
الاعادة كلما تشرع له الجماعة كالتراويح والكسوف
لا الرواتب والضحى غير المنذورة وصلاة الخوف او شدته لانه
احتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها للحاجة فلا يكرر وغير صلاة
الجنازة فلا تستحب اعادتها نعم ان اعادها صحت وتقع
نفلا وكان وجه خروجها عن نظائرها ان الاعادة اذا لم تطلب
لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له اكثر من
غيره والوتر فلا تستحب اعادته وان شرع جماعة كوتر رمضان
كذا قال بعض المتاخرين مستدلاً لحديث لا وتران في ليلة
والمعتمد عند الشيخ ابن حجر ندب اعادة وتر رمضان لدخوله
تحت عموم حديث اذا اتيتما مسجد جماعة وبه يخص الحديث
الذي بين قبله لان بين الحديثين كما قال ابن قاسم عموماً وخصوصاً
من وجه وقد بينت ذلك مع تحرير ندب الاعادة في رسالة لطيفة
ومر في المقدمة اول الكتاب الفرق بين الاداء والقضا
والاعادة فاستحضره ايها الطالب هنا وقد مر شرح ذلك
ايضا مستوفى هناك بما يغني عن اعادته فراجعه فصل
في بيان احكام صلوة اهل الاعذار وخامسها اي اللواحق
صلوة المعذور من المريض ونحوه ممن سياتي واورد بترجمته
لعمومه للقضا وغيره ومر الاشارة الى شيء من ذلك في مبحث
القيام من اركان الصلاة وحاصله انه يجب على المريض ان يصلي
المكتوبة اي المفروضة ويسن له صلاة النافلة بفعل جميع
ذلك كيف امكنه اي على اي حال امكنه قائما فمنحنيا
فقاعدا فمضطجعا فمستلقيا ولو ايماء للضرورة
فلا يعدل الى حالة الا اذا عجز عما هو اكمل منها حتى لو طرا العجز

Copyright © King Saud University